المحاضرة التاسعة

فريضة الصيام على المسلمين

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿184﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿185﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿186﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿187﴾﴾ [البقرة: 183ـ 187].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التحليل اللفظي

﴿الصِّيَامُ﴾: الصوم في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُ له، يقال: صامت الخيل: أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب[1].

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ، قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العَجاج وأخرى تعلك اللُّجما[2]

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري، أو ممسكة عن الطعام. وقال آخر:

حتّى إذا صام النهار واعتدل ... وسال للشمس لعابٌ فنزل[3]

قال أبو عبيدة: كل ممسكٍ، عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم[4].

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع النيّة، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات.

﴿عِدَّةٌ﴾: قال الراغب: العدّةُ هي الشيء المعدود، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ﴾ [المدثر: 31] أي عددهم. والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان[5].

قال القرطبي: والعِدّةُ «فِعْلة» من العدّ وهي بمعنى المعدود، كالطِّحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جعجعةً ولا أرى طِحناً. ومنه: عدة المرأة[6].

﴿أُخَرَ﴾: جمع أخرى، أي أياماً أخرى، وهي ممنوعة من الصرف لأنها معدولة عن آخر على رأي الكسائي، وعن الألف واللام على رأي سيبويه، مثل: الصُّغَر، والكُبَر. وإنما أوثر هنا الجمع لأنه لو جيء به مفرداً فقيل: عدة من أيامٍ أخرى، لأوهم أنه وصفٌ لعدة فيفوت المقصود[7].

---

(1) «تهذيب اللغة» للأزهري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، و«الصحاح» مادة (الصوم).

(2) البيت للنابغة وانظر: «لسان العرب» و«المفردات» للراغب ص 291 و«القرطبي» (2/ 253) و«الطبري» (2/ 128).

(3) «تفسير القرطبي» (2/ 254) و «لسان العرب» لابن منظور.

(4) «زاد المسير» لابن الجوزي (1/ 184) وانظر «الطبري» (2/ 128) و «القرطبي» (2/ 253).

(5) «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني ص 325.

(6) «تفسير القرطبي» (2/ 261).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: أي يصومونه بمشقة وعسر. قال في «اللسان»: والإطاقة القدرة على الشيء، وهو في طوقي أي وسعي، وأطاق إطاقة إذا قوي عليه[1].

وقال الراغب: والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وشبّه بالطوق المحيط بالشيء[2].

﴿فِدْيَةٌ﴾: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفّارة من بعض الوجوه.

﴿شَهْرُ﴾: الشهرُ معروف، وأصله من الاشتهار وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهر السيف استلّه، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهراً بين الناس[3].

﴿رَمَضَانَ﴾: قال الراغب: رمضان هو الرّمض، أي شدة وقع الشمس، والرمضاء شدة حر الشمس، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادها[4]. وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها.

قال الزمخشري: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ فسمي رمضان[5].

وقيل: إنما سمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة[6].

﴿ٱلرَّفَثُ﴾: الجماع ودواعيه، قال الراغب: الرفث: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره، من ذكرِ الجماع ودواعيه، وقد جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم ليلة الصيامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ﴾ تنبيهاً إلى جواز دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه[7].

وأصل الرفث: قول الفحش، ثم كنّي به عن الجماع. قال الشاعر:

ويُرَيْن من أُنُس الحديث زوانياً وبهنّ عن رفث الرجال نِفَار[8]

---

(1) «لسان العرب» لابن منظور مادة (طوق) وانظر: «الصحاح»، و«تاج العروس».

(2) «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني ص 312.

(3) «روح المعاني» للألوسي (2/ 60) و«مجمع البيان» للطبري (1/ 275) و«القرطبي» (2/ 270).

(4) «مفردات القرآن» للراغب ص 203.

(5) «الكشاف» (1/ 171) «زاد المسير» (1/ 187) و«مجمع البيان» (1/ 275) و«القرطبي» (2/ 271).

(6) «تفسير القرطبي» (2/ 271) وانظر: «فتح البيان» (1/ 293).

(7) «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني ص 199.

(8) «تفسير القرطبي» (2/ 295) وانظر: «لسان العرب» و«الصحاح» و«تهذيب اللغة» مادة (رفث).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1]... الآية.

2 ـ وروي عن سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية طعامُ مسكينٍ﴾ كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[2].

3 ـ وروي أن جماعة من الأعراب سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أقريبٌ ربنا فنناجيه أم بعيدٌ فنناديه؟ فأنزل الله ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾[3]... الآية.

4 ـ وروى البخاري عن (البراء بن عازب) أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائماً، وكان يعمل بالنخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفَثُ إلى نسائكم﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود﴾[4].

وجوه القراءات

1 ـ قرأ الجمهور ﴿وعلى الذين يُطيقونه﴾ وقرأ ابن عباس «يُطَوَّقونه» بمعنى يُكَلَّفونه[5].

2 ـ قرأ الجمهور ﴿فديةٌ طعامُ مسكينٍ﴾ وقرأ نافع وابن عامر «فديةُ طعامِ مساكين» بجمع مساكين وإضافة (فدية) إلى (طعام)[6].

3 ـ قرأ الجمهور ﴿فمن تطوّع﴾ على الماضي. وقرأ حمزة والكسائي «فمن تطوّعُ»

---

1) «جامع البيان» للطبري ج 2 ص 132 وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي ج 1 ص 176.

2) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن (سلمة بن الأكوع) وانظر: «الدر المنثور» (1/ 177).

3) «الطبري» (2/ 158) و«القرطبي» (2/ 288) و«الدر المنثور» (1/ 194) و«زاد المسير» (1/ 189) و«مجمع البيان» (2/ 278).

رواه البخاري وانظر: «القرطبي» (2/ 294) و«الطبري» (2/ 164) و«...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكنّ أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عدده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك.

روى الطبري بسنده عن السُّدِّي أنه قال: كُتب على النصارى شهرُ رمضان، وكُتب عليهم ألاّ يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يُقلّب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف (يعني الربيع) وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفّر بهما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين[1].

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: ﴿فعدّةٌ من أيام أخر﴾ **قال ابن العربي:** هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقديره: فأفطر فعدةٌ من أيام أخر، فحذف الشرط والمضاف ثقةً بالظهور[2].

اللطيفة الثالثة: بيّن المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى ﴿لعلكم تتقون﴾ وهذا تعليل لفريضة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك الشهوات المحرمة، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، كما قيل في المثل السائر: (المرء يسعى لغاريه: بطنه، وفرجه)[3].

اللطيفة الرابعة: **قال القفال** رحمه الله: انظروا إلى عجيب ما نبّه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، فقد نبّه إلى ما يلي:

أولاً: أنّ لهذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة.

ثانياً: أن الصوم سبب لحصول التقوى، فلو لم يُفرض لفات هذا المقصود الشريف.

ثالثاً: أنه مختص بأيام معدودات، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة.

رابعاً: أنه خصّه من بين الشهور بالشهر الذي أُنزل فيه القرآن، لكونه أشرف الشهور.

خامساً: إزالة المشقة في إلزامه، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين

---

(1) «جامع البيان» للطبري (2/ 129) وانظر: «الدر المنثور» (1/ 176).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهن﴾ فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتمال بعضهم على بعض لما تشتمل الملابس على الأجسام.

قال الإمام الفخر: لمّا كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سُمّي كل واحد منهما لباساً[1].

اللطيفة العاشرة: قوله تعالى: ﴿حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ﴾.

قال الشريف الرضي: هذه استعارةٌ عجيبة، والمراد بها: حتى يتبيّن بياضُ الصبح من سواد الليل. والخيطان ههنا مجاز، وإنما شبّهها بذلك لأنّ بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منقضياً مولّياً، فهما جميعاً ضعيفان، إلاّ أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استتاراً[2].

روي أنه لما نزلت الآية قال (عدي بن حاتم): أخذتُ عقالين، أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما، فلم يتبيّن لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحتُ غدوتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك وقال: «إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياضُ النهار وسوادُ الليل»[3].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟

يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿أياماً معدودات﴾ على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري.

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فديةٌ﴾ يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

---

(1) «التفسير الكبير» للرازي (5/ 611) وانظر: «مجاز القرآن» للشريف الرضي ص 12.

(2) «تلخيص البيان في مجازات القرآن» للشريف الرضي ص 13.

(3) رواه البخاري ومسلم وأحمد وانظر «الكشاف» (1/ 175) و«الرازي» (5/ 120) و«زاد المسير» (1/ 192) و«الطبري» (2/ 172).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ مجمل يحتمل أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك فبينه بعض البيان بقوله: ﴿أياماً معدودات﴾ وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فبيّنه تعالى بقوله: ﴿شهر رمضان﴾ فكان ذلك حجة واضحة على أنّ الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

قال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أياماً معدودات﴾ أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان، لأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله: ﴿شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن﴾ فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان[1].

الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أولاً ـ قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين[2].

ثانياً ـ وقال بعض العلماء: إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجَهد، وكذلك المسافر الذي يُضنيه السفر ويُجهده، وهو قول الأصم.

ثالثاً ـ وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقةٍ في الغالب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾ حيث أطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار، حكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل، فاعتلّ بوجع أصبعه.

(1) «جامع البيان» للطبري (2/ 112).

(2) نقلاً عن «التفسير الكبير» للإمام الفخر (5/ 81).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له: مسافر، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن.

دليل الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام ﴿يريد الله بكم اليسرَ ولا يريد بكم العسرَ﴾ فالآية قد دلت على أن الفرض من الترخيص دفع المشقة والضرر، فإذا كان المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم، فأي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

الترجيح: أقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة، فأي مشقةٍ في وجع الأصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثمّ إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض أو زيادة العّلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين.

قال القرطبي: للمريض حالتان: **إحداهما** ـ ألاّ يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً. **الثانية:** أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه أو يخاف زيادته، صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه، وهو مقتضى الظاهر[1].

الحكم الثالث: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً طويلاً على أقوال:

أ ـ **قال الأوزاعي:** السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

ب ـ **وقال الشافعي وأحمد:** هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخاً.

(1) «القرطبي» (2/ 256)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 204)، وانظر: تفصيل الأدلة في «التفسير الكبير» للفخر الرازي (5/ 80).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جـ - **وقال أبو حنيفة والثوري:** مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً.

حجة الأوزاعي:

أنّ السفر أقل من يوم سفرٌ قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بدّ أن يكون أقل مدة للسفر يومٌ واحد حتى يباح له الفطر.

حجة الشافعي وأحمد:

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة.

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان**»[1].

قال أهل اللغة: وكل بريد أربعة فراسخ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً.

ثالثاً: ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مرّ الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف[2].

قال القرطبي: والذي في «**البخاري**»: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً[3].

وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم**»[4] رواه البخاري.

حجة أبي حنيفة والثوري:

أولاً: واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ يوجب الصوم، ولكنّا تركناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطاً.

---

(1) رواه الشافعي عن ابن عباس وانظر: «**تفسير الرازي**» (5/ 82).

(2) رواه الشافعي أيضاً عن عطاء وانظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) «**تفسير القرطبي**» ج 2 ص 258.

(4) «**أحكام القرآن**» لابن العربي ج 1 ص 77.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: واحتج بقوله عليه السلام: «يمسح المقيمُ يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيام ولياليها»[1] فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفرَ، والرخصُ لا تعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعيًا.

ثالثاً: وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»[2] فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن»: وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ ومعها ذو محرم» وفي حديث: «سفر ثلاثة أيام» فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصّر[3].

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط، ولمّا ثبت عنه ﷺ مَنْعُ المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة، وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم.

الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخرى، وأنهما لو صاما لا يجزىء صومهما لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ والمعنى: فعليه عدة من أيام أخر، وهذا يقتضي الوجوب. وبقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام، واستدلوا بما يلي:

أ ـ قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فأَفْطَرَ فعليه عدة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: 60] والتقدير: فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 196] أي فحلق فعليه فدية، والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل.

---

(1) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 204) ففيه الأدلة بالتفصيل.

(2) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في باب (قصر الصلاة).

(3) «أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 78).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر[1].

جـ ـ وبما ثبت عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[2].

د ـ وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر.

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» فهذا واردٌ على سبب خاص، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلَّلُ والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش، فذكر الحديث.

قال ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن»: «وقد عُزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاء، صامه أو أفطره. وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي تقدير (فأفطر)، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره[3].

الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أنّ أفضلهما أيسرهما على المرء.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أنّ من أفطر لعذرٍ، كمرضٍ أو سفر، قضاه متتابعاً. وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

---

(1) روى ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء وغيرهم من أجلة الصحابة.

(2) رواه مالك عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر... الحديث.

(3) تفسير «أحكام القرآن» ج 1 ص 78.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع، فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه.

واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصِلْ وإن شئت ففرِّقْ[1].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يومٍ مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا رأي الأكثرين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ كان مَنْ شاء منّا صام ومَنْ شاء أفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم[2].

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: رخّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه[3].

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[4].

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدّة والمشقة، ويؤيده قراءة «يطوَّقونه» أي يكلّفونه مع المشقة.

الحكم الثامن: ما هو حكم الحامل والمرضع؟

---

(1) انظر: «التفسير الكبير» للفخر الرازي (5/ 85).

(2) انظر: «تفسير الرازي» (5/ 86) و«الألوسي» (2/ 58) و«زاد المسير» لابن الجوزي (1/ 186).

(3) رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(4) انظر: «صحيح البخاري» باب التفسير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي.

وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

حجة الشافعي وأحمد:

أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ لأنها تشمل الشيخ الكبير والمرأة الفانية وكل من يُجهده الصوم، فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير.

حجة أبي حنيفة:

أولاً: أن الحامل والمرضع في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن البصري: أي مرضٍ أشدّ من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

ثانياً: الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما[1].

وقد روي عن الإمام **أحمد والشافعي** أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير[2].

الحكم التاسع: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين

---

(1) تراجع الأدلة بالتفصيل في «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 211) و«الفخر الرازي» (5/ 87) و«القرطبي» (2/ 269).

(2) «فقه السنة» لسيد سابق (3/ 205) وانظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» كتاب الصوم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يوماً. ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[1].

فبواسطة الهلال نعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 189] فلا بدّ من الاعتماد على الرؤية، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحدٍ عدل عند الجمهور، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه[2]. وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء.

وقال مالك: لا بدّ من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، لا بدّ فيه من اثنين على الأقل.

قال الترمذي: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحدٍ في الصيام.

روى الدارقطني: أنّ رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان[3].

الحكم العاشر: هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب **الشافعية** إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر، والأدلة تطلب من كتب الفروع فارجع إليها هناك.

الحكم الحادي عشر: حكم الخطأ في الإفطار.

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس، أو تسحّر يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، هل عليه القضاء أم لا؟

فذهب **الجمهور** (وهو مذهب الأئمة الأربعة) إلى أنّ صيامه غير صحيح ويجب عليه القضاء، لأن المطلوب من الصائم التثبت، لقوله تعالى: ﴿حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء.

---

(1) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أبو داود، والحاكم، وابن حبان وصححه الحاكم.

(3) انظر: «تفسير القرطبي» ج 2 ص 274.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب أهل الظاهر والحسن البصري إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الاحزاب: 5] وقوله ﷺ: «رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استُكرِهوا عليه» وقالوا: هو كالناسي لا يفسد صومه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزمه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياسه على الناسي غير سليم، لأن الناسي قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم.

الحكم الثاني عشر: هل الجنابة تُنافي الصوم؟

دلت الآية الكريمة وهي ﴿فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم﴾... الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المُجامِع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمر الله بإتمام صومه إلى الليل ﴿ثمّ أتموا الصيام إلى الليل﴾ فدلّ على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه[1].

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثمّ يغتسل[2]. فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة.

الحكم الثالث عشر: هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده؟

اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا؟ على مذاهب.

مذهب الحنفية: يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزمه الإتمام.

مذهب الشافعية والحنابلة: لا يجب عليه القضاء لأن المتطوّع أمير نفسه.

وذهب المالكية: أنه إن أبطله فعليه القضاء، وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه.

دليل الحنفية:

أ ـ قوله تعالى ﴿ثمّ أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل﴾ قالوا: فهذه الآية عامة في كل صوم، فكل صومٍ شَرَعَ فيه لزمه إتمامه.

---

(1) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 272).

(2) انظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» باب الصوم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33] والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته.

جـ ـ حديث عائشة أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني[1] حفصة فسألته ـ وهي ابنة أبيها ـ فقال عليه السلام: «صوما يوماً مكانه»[2].

دليل الشافعية والحنابلة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91] والمتطوّع محسن فليس عليه حرج في الإفطار.

ب ـ حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[3].

الترجيح: ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح، لأن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء، والله أعلم.

الحكم الرابع عشر: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي رحمه الله: **الاعتكاف اللغوي**: ملازمةُ المرء للشيء وحبسُ نفسه عليه، بِرًّا كان أو إثماً. قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: 138].

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنيّة العبادة، وهو من الشرائع القديمة. قال الله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: 125] وقال تعالى: **﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد، لقوله تعالى: **﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾** وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوالٍ[4]:

1 ـ **فقال بعضهم**: الاعتكاف خاصٌ بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام، واستدلوا بحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، وهذا قول سعيد بن المسيّب.

2 ـ **وقال بعضهم**: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوليه.

---

(1) بدرتني: أي سبقتني إلى سؤال النبي.

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 278).

(3) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(4) نقلاً عن «التفسير الكبير» للفخر الرازي (5/ 124).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3 ـ **وقال الجمهور**: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد، لعموم قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] وهو الصحيح، لأنّ الآية لم تعيّن مسجداً مخصوصاً فيبقى اللفظ على عمومه.

قال أبو بكر الجصاص: حصل اتفاق جميع السلف أنّ من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها، وظاهر قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خصّه بمساجد الأنبياء لمّا لم يكن عليه دليل سقط اعتباره[2].

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق.

الحكم الخامس عشر: ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال:

أ ـ أقله يوم وليلة، وهو مذهب الأحناف.

ب ـ أقله عشرة أيام، وهو أحد قولي الإمام مالك.

جـ ـ أقله لحظة ولا حدّ لأكثره وهو مذهب الشافعي.

ويجوز عند الشافعي وأحمد (في أحد قوليه) الاعتكاف بغير صوم.

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. واحتجوا بما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»[3]، وحديث: «اعتكف وصم»[4] وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾... إلى قوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال الإمام الفخر: يجوز الاعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم معه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم.

حجةُ الشافعي رضي الله عنه هذه الآية، لأنه بغير الصوم عاكف، والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة[5].

---

(1) انظر: «القرطبي» (2/ 312) و«الألوسي» (2/ 68) «والكشاف» (1/ 176) و«الرازي» (5/ 125).

(2) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص ج 1 ص 285.

(3) قال الدارقطني: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(4) رواه أبو داود عن (عبد الله بن بديل) وفيه: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم» وإسناده ضعيف وانظر: «القرطبي» (2/ 313).

(5) «تفسير الرازي» (5/ 125).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقول: المشهور عند فقهاء الأحناف أنهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:

1 - مندوب: وهو يتحقق بمجرد النيّة ويكفي فيه ولو ساعة.

2 - وسنة وهو في العشر الأواخر في رمضان.

3 - وواجب: وهو المنذور ولا بدّ فيه من الصوم.

والأدلة بالتفصيل تطلب من كتب الفروع.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.

2 - الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر.

3 - اختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنه شهر القرآن.

4 - أهل الأعذار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيسيراً.

5 - لا يجوز تعدي حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه لأنها لخير البشرية.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

مما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جليلة، غفل عنها الجاهلون فرأوا فيه تجويعاً للنفس وإرهاقاً للجسد وكبتاً للحرية، لا داعي له ولا مبرر، لأنه تعذيب للبدن دون فائدة أو جدوى. وعرف سرّ حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائده وأسراره، وأيّدهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بصدد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإنّ ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء، ولكننا بصدد التعرف على بعض الحكم الروحية التي هي الأساس لتشريع الصيام، فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العلي القدير.

الأمر الأول: فالصيام عبودية لله، وامتثال لأوامره، واتقاء لحرماته، ولهذا جاء في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner